الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/15090

تاريخ الحكم: 7 جويلية 2010

حـــكم إبتـــدائـــي

باسم الشّعب التونسي

أصـــدرت الدّائرة الابتـــدائيـــة السابعة بالمحكمـــة الإداريـــة

الحكم التالي بين:

المـــدّعي:

مـــن جـــهة،

والمـــدّعـــى عليـــه: مدير المعهد الوطني للعلـــوم الفلاحيـــة بتـــونس، عنوانـــه بشـــارع شارل نيكول، عدد 43، تونس المهرجان،

مـــن جـــهة أخـــرى.

بعد الإطّلاع على العريضة المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 جانفي 2006 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17397 طعنا بالإلغاء في القرار الإداري القاضي برسوبه في السنة الجامعية 2005/2004.

وبعد الإطّلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي مفادها أنّ العارض كان طالبا مرسّما بالسنة الأولى من مرحلة الدراسات الهندسية بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحيـــة بتونس خلال السنة الجامعية 2005/2004 تعمّد التلفّظ داخل قاعة الدرس بعبارات منافيـــة

* صدر بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 2010، إصلاح غلط مادي بالحكم عدد 81242

للأخلاق الحميدة والسلوك القويم تجاه أستاذته فتمّت إحالته على مجلس التأديب ثمّ صدر في شأنه قرار عن مدير المعهد المذكور يقضي بحرمانه من المشاركة في الدورة الرئيسية للإمتحانات بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 من أجل سوء السلوك تجاه أستاذ وخلال اجتياز الدورة الرئيسية للإمتحانات في ماي 2005 وبعد إجرائه لاختبارات في أربع مواد أعلم العارض شفاهيّا بأنّه محال على مجلس التأديب في نفس اليوم ثمّ أعلم شفاهيّا أيضا من طرف ممثّل الطلبة بقرار حرمانه من اجتياز امتحان السداسي الثاني للدورة الرئيسية على أن يجتاز دورة التدارك، وعند اجتيازها كان العارض قد تحصّل على معدّل أقلّ من 20/10 في مادتين تتعلقان بالسداسي الأوّل ولّما كان بصدد اجتيازهما أعلم شفاهيّا من طرف الإدارة أنّه تغيّب عن بعض مواد السداسي الأوّل لأنّ القرار المتّخذ في شأنه يقضي بإسقاط جميع نتائج السداسي الأوّل ممّا أدّى إلى رسوبه واضطرّه لإعادة السنة خلال السنة الجامعية الموالية. فقدّم العارض دعواه الراهنة استنادا إلى خرق القانون من خلال تطبيقه بأثر رجعيّ على نتائج السداسي الأوّل.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية الوارد بتاريخ 13 مارس 2006 الذي تضمّن طلب رفض الدعوى استنادا إلى ما يلي:

- إنّ العارض قام بدعواه خارج الآجال القانونية باعتبار أنّ العارض علم بقرار الرسوب في 30 جوان 2005 تاريخ تعليق القرار إلاّ أنّ المعني بالأمر لم يرفع دعواه إلاّ في 9 جانفي 2006.

- إنّ تنظيم الإمتحانات بالمعهد يتمّ في دورتين دورة رئيسية ودورة تدارك. ويتمّ توزيع الإمتحانات في الدورة الرئيسية على مرحلتين امتحانات السداسي الأوّل وامتحانات السداسي الثاني، وطالما قضى القرار الصادر ضدّ المدّعي بحرمانه من المشاركة في الدورة الرئيسية من الإمتحانات فإنّ جميع الأعداد التي تحصّل عليها في امتحانات السداسي الأوّل التي اجتازها تسقط وجوبا لأنّها تتعلّق بآثار متواصلة لدورة واحدة اعتمادا على مبدإ الأثر المباشر ولا دخل بالتالي لمبدإ المفعول الرجعي.

- إنّ العارض تخلّف عن اجتياز بعض الإختبارات في دورة التدارك والتي كان اجتازها في السداسي الأوّل وسقطت نتائجها بمفعول قرار مجلس التأديب لكن وبحكم جهله بالتراتيب

المعمول بها لم يتمكّن المدّعي من الحصول على المعدّل العام الذي يخوّل له الإرتقاء إلى السنة الموالية.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذة نائبة المدّعي الوارد بتاريخ 25 أفريل 2006 والمتضمّن طلب الحكم لصالح الدعوى استنادا إلى ما يلي:

- إنّ طلب الإدارة رفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية لا يستقيم ضرورة أنّ الجهة المدّعى عليها لم تقم بإعلام المدّعي شخصيّا بالقرار المطعون فيه ممّا حدا به إلى القيام بدعواه حال حصول العلم له بذلك القرار، فضلا عن أنّه قام بالتظلّم من القرار إلاّ أنّ الإدارة لازمت الصمت تجاهه وهو ما يعني رفضا ضمنيّا من جانبها.

- إنّ الجهة المدّعى عليها وقعت في خلط بين الأثر المباشر الذي يفيد حرمان المدّعي من اجتياز المواد اللاحقة لصدور القرار والأثر الرجعي الذي يتبيّن من سياق تحليلها وذلك بدليل حرمان المعني بالأمر من التمتّع بالأعداد التي تحصّل عليها في أواخر السداسي الأوّل والتي تعتبر حقّا مكتسبا والتي لو تمّ احتسابها لاجتاز السنة بنجاح، فضلا عن ذلك فإنّ الإدارة لم تعلم المدّعي لا بالقرار ولا بمحتواه ممّا فوّت عليه فرصة اجتياز جميع المواد في دورة التدارك.

وبعد الاطّلاع على تقرير الإدارة الوارد بتاريخ 23 ماي 2006 والمتضمّن طلب رفض الدعوى استنادا إلى:

- أنّ إقرار نائبة المدّعي بحصول العلم له بالقرار المطعون فيه صدفة يؤكّد حصول العلم له يقينا خاصة أنّ التعليق هو وسيلة الإعلام المعمول بها في جميع مؤسسات التعليم العالي.

- أنّ التظلّم الصادر عن والد المدّعي لا يمكن الإعتداد به لأنّ المعني بالأمر يتمتّع بالأهلية القانونية التي تخوّله التظلّم لدى الإدارة وليس لوالده الصفة القانونية للتظلّم خاصة في غياب توكيل رسمي أو ترخيص قانوني في الغرض.

- أنّ آثار قرار حرمان المدّعي من اجتياز الدورة الرئيسية للإمتحانات تمتدّ إلى جميع الإمتحانات التي تكوّن الدورة الرئيسية وتسقط جميع النتائج المتحصّل عليها سابقا في المرحلة الأولى من الدورة الرئيسية بمفعول الأثر المباشر لقرار مجلس التأديب، ولا يبقى للمدّعي الحقّ إلاّ في اجتياز دورة التدارك واحتساب ما تحصّل عليه من أعداد فيها.

وبعد الإطّلاع على جملة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2010 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة فاتن الجويني التقرير الكتابي نيابة عن زميلها المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي وحضر الأستاذ عن الأستاذة ، وتمسّك كما حضرت ممثلة المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس وتمسّكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث دفعت الإدارة في ردّها على العريضة برفض الدعوى شكلا بناء على أنّ العارض قام بدعواه خارج الآجال القانونية باعتبار أنّه علم بقرار رسوبه في 30 جوان 2005 من خلال تعليقه إلاّ أنّ المعني بالأمر لم يرفع دعواه إلاّ في 9 جانفي 2006 مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإدارة لم تقدّم ما يفيد تبليغ المدّعي بالقرار المطعون فيه وحتى على فرض مجاراتها في أنّ تعليق النتائج هو الوسيلة المعمول بها في جميع مؤسسات التعليم العالي فإنّ غياب تاريخ محدّد لذلك التعليق يجعل المسألة غير جلية بخصوص علم المدّعي بنتائجه خاصة في ظلّ وضعيّته التي يكتنفها الغموض أصلا جرّاء اتّخاذ الإدارة لقرار يقضي بحرمانه من اجتياز الدورة الرئيسية للإمتحانات وما رافقه من تأويل في تحديد انطلاق

تطبيقه في الزمن. فكان جديرا بالإدارة أن تعلم المـــدّعي، نظـــرا لخصوصـــية وضـــعيّته إزاء الإمتحانات، بقرار رسوبه. وطالما كان علم المعني بالأمر بالقرار المطعون فيه غير ثابت فإنّ قيامه بدعواه في 9 جانفي 2006 يغدو حريّا بالقبول واتّجه لذلك ردّ هذا الدفع الشكلي

وحيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القـــانوني ، مســـتوفية بـــذلك مقوّماتها الشكلية الجوهرية ، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار الإداري القاضي برسوبه ناعيا عليه تطبيقه بأثر رجعيّ على نتائج السداسي الأوّل.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ آثار قرار حرمان المدّعي من اجتياز الدورة الرئيسية للإمتحانات تمتدّ إلى جميع الإمتحانات التي تكوّن الدورة الرئيسية وتسقط جميع النتائج المتحصّل عليها سابقا في المرحلة الأولى من الدورة الرئيسية بمفعول الأثر المباشر لقرار مجلس التأديب، ولا يبقى للمدّعي الحقّ إلاّ في اجتياز دورة التدارك واحتساب ما تحصّل عليه من أعداد فيها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارض اجتاز بعض المواد في المرحلة الأولى من الدورة الرئيسية وتحصّل فيها على أعداد تفوق المعدّل، لكن على إثر صدور قرار حرمانه من إجراء الدورة الرئيسية للإمتحانات لم يقم المعني بالأمر بإعادة اجتياز تلك المواد في دورة التدارك ظنّا منه أنّه لن يتمّ المساس بها إلاّ أنّ الإدارة أوّلت قرار الحرمان في اتّجاه عدم احتساب المواد التي اجتازها بنجاح في المرحلة الأولى واعتبرته كأنّه لم يتحصّل فيها على أيّ عدد بمفعول الأثر المباشر لقرار الحرمان من المشاركة في امتحانات الدورة الرئيسية.

وحيث يقتضي الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أنّ "العقوبات التي يمكن أن يوجّهها مجلس التأديب هي:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الإمتحان.

وحيث ينصّ الفصل 9 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس على أنّه "يقوم اكتساب الطلبة للمعارف بواسطة نظام المراقبة المستمرّة والإمتحانات في دورتين دورة رئيسية ودورة تدارك تضبط طرق إجراؤهما بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر".

وحيث ورد بالفصل 11 المشار إليه أنّه " يحدّد بقرار من وزير التعليم العالي ....نظام الدراسات والإمتحانات وطبيعة وعدد الوحدات ...وكذلك الدروس التي تتضمّنها وشكلها وعدد ساعات التدريس بها وطرق التقويم وضوارب الإختبارات...".

وحيث يستخلص من النصوص سابقة الذّكر أنّ المشرّع مكّن الإدارة من حق تسليط العقوبات على الطلبة في صورة إخلالهم بالواجبات تصل إلى حدّ الحرمان من المشاركة في دورة أو دورتين من دورات الإمتحان، وتطبيقا لتلك الأحكام اتّخذت الإدارة المدّعى عليها قرارا بحرمان المدّعي من المشاركة في الدورة الرئيسية للإمتحانات، وصدر ذلك القرار أثناء اجتياز المعنى بالأمر لامتحانات المرحلة الثانية من الدورة الرئيسية في شهر ماي 2005 .

وحيث طالما أنّ العقوبة لا تطبّق بأثر رجعي في مثل هذه الحالة فإنّ القرار المتّخذ في شأن المدّعي لا يمكن أن تسري آثاره على نتائج الإمتحانات التي أجراها مسبّقا في شهر جانفي 2005 ولا يمكنها بالتالي أن تمحو الأعداد التي تحصّل عليها في تلك المرحلة، بل أنّ القرار المذكور يسري بصفة فورية وذلك انطلاقا من تاريخ صدوره ليسري على المرحلة الثانية من الإمتحانات المجراة في شهر جوان 2005 في إطار الدورة الرئيسية بما أنّ صدوره تمّ أثناء إجرائها، الأمر الذي يجعل قرارها برسوب المدّعي في تلك السنة الجامعية مخالفا القانون واتّجه القضاء بإلغائه.

ولـــــهــذه الأســـــبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الـــرزاق بـــن خليفـــة وعضوية المستشارين السيّدتين شويخة بوسكاية وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الـــرئيـــس

عبد الرزاق بن خليفة

الـــمقرّر

محمّد السعيدي

الحمد لله، في 15 أكتوبر 2010 و تحت عدد 81242 إصلاح غلط مادي صدر حكم بحجرة الشورى عن الدائرة الابتدائية السابعة نصّه:

أولا: إصلاح الغلط المادّي المتسرّب إلى الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بتاريخ 7 جويلية 2010 تحت عدد 1/15090 و ذلك بتعويض عبارة "عدد 1/17397 المتسربة إلى الاطلاع الأول بما صوابه " عدد 1/15090".

ثانيا : إدراج هذا الإصلاح بطرّة أصل الحكم و بجميع النسخ المستخرجة منه .

كاتب المحكمة